

مادة ٢ - لا يجوز الاستناد إلى الأقدميات المقررة وفقاً لأحكام المادة (١) من هذا القانون للطعن على القرارات الصادرة بالترقية في تاريخ سابق على نشر القانون.

مادة ٣ - لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف فروق مالية.

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول ديسمبر ١٩٦٨
بضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأول سنة ١٣٩٤ (أول يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤

يُعَدَّ خاتمة ضبط هيئة الشرطة الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي أو قلوا إلى وظائف مدنية إلى وظائفهم
بِهِيَّةِ الشُّرُطَةِ

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعاد خاتمة هيئة الشرطة طبقاً لأحكام هذا القانون ضبط الشرطة الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي طبقاً لل المادة ٩١/٤ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٥ بقيام هيئة البوليس أو المادة ٧/٨٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة في المدة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة حتى ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ وذلك إذا ثبت قيام إتماء الخدمة بغير الطريق التأديبي على غير سبب صحيح .

ويعتبر السبب غير صحيح إذا ثبت أنه لم يكن قد قام بالضابط عندهما خدمته سبب يجعله في حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل عن غير الطريق التأديبي .

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٤

بسرى الإعفاء المنصوص عليه في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ على المشتغلين بتأليف المصنفات المنصوص عليها في المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يسرى الإعفاء المنصوص عليه في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ على الأرباح الصافية بالنسبة لأرباب المهن غير التجارية المشغلي بالذن من الضريبة على المهن غير التجارية على المشتغلين بتأليف في العلم والفنون والأدب والثقافة عامة وبوجه عام كافة المشتغلين بتأليف المصنفات المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف الصدر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أرباح سنة ١٩٧٣
بضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأول سنة ١٣٩٤ (أول يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤

محاسب أقدمية بعض الأطباء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تحسب أقدمية الأطباء الم المصرح لهم بمزاولة المهنة في الخارج الذين ينقلون إلى وظائف تقتضي التفرغ طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتنزيل قرار مجلس الأطباء البشرى وأطباء الأسنان من تاريخ نديم إليها .